



Distr.  
GENERAL

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين  
المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/SR.19  
20 November 1998

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

روما ، ايطاليا ،  
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨

اللجنة الجامعية

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقدودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة  
يوم الاثنين ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس : السيد ب. كيرش (كندا)  
لاحقا : السيد ايفان (نائب الرئيس) (رومانيا)  
لاحقا : السيد ب. كيرش (كندا)

المحتويات

الفقرات

بند جدول  
الأعمال

١١ النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية  
دولية واعتمادها وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع)  
٧١-١

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة ، و/أو تدرج أيضا في نسخة  
من المحضر . ويجب إرسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى  
. Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, United Nations, New York

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر ، يمكن أن تقدم التصويبات ، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم  
المحضر . وستتصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات اللجنة الجامعية ، مجمعة في تصويب مستقل .

## افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 : L.24 و A/CONF.183/C.1/L.14/Rev.1

### الباب ١٣ من مشروع النظام الأساسي

١ - الرئيس : دعا المنسق المعنى بالباب ١٣ لعرض هذا الباب من مشروع النظام الأساسي . (A/CONF.183/2/Add.1)

٢ - السيد سلاط (ساموا) ، المنسق المعنى بالباب ١٣ : قال إن هذا الباب يتكون من الأحكام الختامية . وفيما يتعلق بالمادة ١٠٨ ، فليس هناك تواافق في الآراء تحبيداً لأي من الخيارات الأربع المقترحة في المشروع . وقال إن أثر الخيار ٣ سيجعل المحكمة هي القاضي باختصاصها الذاتي . وال الخيار ٢ من ناحية أخرى لن يستبعد امكانية الاشارة من جمعية الدول الأطراف إلى نزاع بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي على محكمة العدل الدولية . وفي إطار الخيار ٤ ، لن يكون هناك حكم بشأن تسوية المنازعات . وهناك اقتراح آخر مقدم من المكسيك في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.14/Rev.1 و مفاده أن أي نزاع بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي لن يحسم عن طريق التفاوض سوف يحال إلى محكمة العدل الدولية . وبالتالي توجد مسائل كثيرة متعلقة بالسياسة العامة ويتعين حسمها .

٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠٩ ، هناك أيضاً أربعة خيارات ، وكلها لها مؤيدها وال الحاجة تدعو إلى اجراء مزيد من المشاورات ، واقتراح تأجيل هذه المناقشة حول هذه المادة .

٤ - وفي شأن المادة ١١٠ ، التي تعتبر متصلة اتصالاً وثيقاً بالمادة ١١١ ، هناك شعور عام بأنه ينبغي أن يكون هناك حكم بشأن التعديلات ، بل ينبغي النص على فترة بعدها يكون من الممكن اقتراح تعديلات . وقال ان بعض الوفود رأت أن المؤتمر الاستعراضي المشار إليه في مشروع المادة ١١١ سيكون الهيئة المناسبة للنظر في هذه الاقتراحات . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، هناك خياران : وفي حالة الخيار ٢ ، فإن الحاجة تدعو إلى البت في نوع الأغلبية المطلوبة . وفي المناقشات غير الرسمية ، هناك اقتراح قدم من أجل اجراء مبسط لتناول التعديلات بشأن المسائل المبينة أنها ذات طابع مؤسسي .

٥ - وبخصوص المادة ١١١ ، هناك امكانية الدمج مع المادة السابقة . وهناك أيضاً خياران : الخيار ١ ينص بوجه عام على امكانية عقد اجتماع استثنائي لجمعية الدول الأطراف لاستعراض النظام

الأساسي ، في حين يطلب الخيار ٢ على وجه التحديد اجتماعا لاستعراض قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة . ويتوقف اتخاذ قرار نهائي على الاتفاق بشأن المادة ٥ .

٦ - وأضاف قائلا ان الحاجة لا تزال تدعو الى اجراء مشاورات لجسم المسائل الناجمة في اطار المادة ١١٢ .

٧ - وهناك قدر كبير من التأييد لدرج المادة ١١٣ ، رغم أن البعض يحذّر اتخاذ موقف حذر . فالمسائل التي طرحت بالنسبة للمادة قد وضعت بشكل صحيح داخل النظام الأساسي في ضوء هدفها الذي يعتبر في جوهره سياسي . وقد أعرب عن الشعور بالقلق بأن هذه المادة ينبغي أن تعكس بشكل كامل وشكل صحيح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .

٨ - وبخصوص المادة ١١٤ هناك جانبان يتطلبان مزيدا من الدراسة . الجانب الأول هو وجود صلة مقترنة بين دخول النظام الأساسي حيز النفاذ واتكمال القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات ، وهي مسألة جوهرية ولها آثار تتعلق بالمفاوضات في اطار المادتين ٥٢ و ٥٣ . والجانب الثاني هو الفكرة بأنه ينبغي اشتراط ايداع صكوك التصديق أو القبول من أعضاء مجموعات جغرافية مختلفة . وفي رأيه أن من غير المحتمل مناقشة المادة في اللجنة في المرحلة الحاضرة للخروج بنتائج مفيدة ، واقتراح اجراء المزيد من المشاورات بشأنها .

٩ - وقال انه لا توجد صعوبة ازاء الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١٥ ، وقد أُعرب عن تأييد عام لدرج النص الموجود بين قوسين ، ربما مع اعادة الصياغة من نوع ما . وأخيرا ، قال انه لم تظهر مشاكل بخصوص المادة ١١٦ التي اقترح امكان احالتها الى لجنة الصياغة .

١٠ - السيد شكري (الجمهورية العربية السورية) : قال انه يفضل الخيار ٤ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ لأنّه يعتقد أنها واحدة من المسؤوليات الرئيسية على محكمة العدل الدولية أن تحكم بشأن منازعات ناجمة عن معاهدات . وبخصوص المادة ١٠٩ ، قال انه يفضل الخيار ٤ الذي لا يوجد تحته مادة بخصوص التحفظات ؛ وقال ان المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنشئ فعلا مبدأ بأن التحفظات على معاهدة ليست جائزة اذا كانت لا تتمشى مع القصد من المعاهدة .

١١ - وبشأن المادة ١١٠ ، قال انه يتخذ موقفا منا ازاء الفترة التي ينبغي أن تنقضي قبل اقتراح تعديلات ، بيد أنه يرى وجود فترة ١٠ سنوات يعتبر أمرا معقولا . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، قال انه يفضل الخيار ٢ مع اشتراط أغلبية إما ثلثي أو ثلاثة أرباع الدول الأطراف . وبخصوص المادة ١١١ ، قال ان اعادة النظر ينبغي أن تكون ممكنة بعد مرور ٥ الى ١٠ سنوات من الدخول حيز النفاذ ، وقال انه يوافق على أن المادتين ١١٠ و ١١١ يمكن ادماجهما . ومن الأهمية أن الكلمات الواردة في المادة ١١٢ عن "التصديق" و "القبول" و "الموافقة" و "الانضمام" يمكن الابقاء عليها ، حيث أنها كلمات

مستخدمة في اتفاقية فيينا . وفيما يتعلق بالمادة ١١٤ ، فإن عدد الصكوك المطلوب ايداعها يمكن أن يكون ٦٠ أو ٦٥ صكا . وفي المادة ١١٥ ، قال انه يفضل حذف الأقواس المعقوفة .

١٢ - السيد بغيرتر (سويسرا) : قال انه فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ ، فإن وفده يفضل الخيار ٣ . ولفت الانتباه الى اقتراح مقدم من وفده (A/CONF.183/C.1/L.24) فيما يتعلق بالمادتين ١١٠ و ١١١ ، وهو الاقتراح الذي سيكون متاحا عما قريب بجميع اللغات وهو المقصود به أن يوفر حلًا واقعياً لمشكلة إعادة النظر في النظام الأساسي . وقال ان وفده يدرك أن إعادة النظر رغمما عن رغبات بعض الدول الأطراف تعتبر مسألة حساسة ، بيد أنه يعتقد أنه من المناسب اعطاء حق النقض إلى دولة طرف واحدة باشتراط توافق الآراء الكامل . وهناك حقيقة يتبعن أخذها في الاعتبار أيضا وهي أن بعض الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة ليس لديها حكومات في وضع يسمح لها بالتصريف نيابة عنها بالتصديق على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي . واقتراح سويسرا يقضي بأن التعديلات تتطلبأغلبية كبيرة ، ربماأغلبية خمسة أسداس . والعنصر الأساسي الآخر في الاقتراح هو اجراء مبسط لتناول المشاكل التي لها طابع مؤسسي .

١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١١٢ ، قال انه لا يرى حاجة الى العبارات الموجودة بين أقواس "دون تمييز من أي نوع" . وقال انه يؤيد ادراج المادة ١١٣ وكذلك ادراج النص الموجود بين قوسين في المادة ١١٥ .

١٤ - السيد ريباغلياتي (الأرجنتين) : أشار الى المادة ١٠٨ ، وقال انه من الأهمية وضع حكم من نوع ما في النظام الأساسي من أجل تسوية المنازعات . وفي رأيه ينبغي أن تكون المحكمة هي القاضي باختصاصها الذاتي ، بيد أن المنازعات بين الدول الأطراف المتعلقة بجوانب أخرى من التفسير أو تطبيق النظام الأساسي ينبغي أن تتحسم بالآلية التقليدية بالتسوية السلمية عن طريق التفاوض والصالح والتحكيم أو كملاد آخر بالرجوع الى محكمة العدل الدولية . وينبغي أن تكون اللجنة على درجة من الحصافة في موقفها وينبغي أن تلتمس حلا يتمشى مع الممارسة الدولية القائمة .

١٥ - وقال انه يوافق على المادتين ١١٠ و ١١١ بأن يتم ادماجهما . وبالنسبة للمادة ١١١ ، قال انه يفضل الخيار ٢ .

١٦ - وفي حين أنه يحترم القصد وراء المادة ١١٣ فإنه يخشى أنها قد تثير نوعاً من الغموض . وهو لا يعتقد أن الجملة الأولى ضرورية حقا ، بيد أنه إذا أريد استبقاؤها فإنه يود أن تكون الصياغة متوافقة مع المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وقال ان الجملة الثانية لها هدف سياسي ، وهو يشك أنها تكون متوافقة مع اتفاقية فيينا بحيث تشترط على الدول التقيد بأحكام النظام الأساسي قبل أن يدخل حيز التنفيذ . فإذا وجّهت أغلبية تحدّى ادراج مثل هذا النص ، فهو يعتقد أن المكان المناسب له سيكون في الدبياجة .

١٧ - السيد كيتانا (كولومبيا) : قال ان وفده يفضل الخيار ٢ من المادة ١٠٨ شريطة اجراء تحسينات في الصياغة . وقال ان النظام الأساسي كفيل بأن يثير منازعات بين الدول الأطراف ، وانه من الأمور الأساسية وجود آلية لتسوية هذه المنازعات ، سواء كانت عن طريق هيئة سياسية ، على النحو المقترن في الخيار ٢ ، أو عن طريق هيئة قضائية . وبينبغي ألا يغيب عن بال اللجنة حقيقة أن المحكمة التي تقوم اللجنة بانشائها سوف تحاكم الأفراد وليس الدول ، وقال ان الخيار ١ في رأيه يعتبر غير مقبول تماما .

١٨ - السيد غونزاليس غالفيز (المكسيك) : قال انه يوافق على امكان ادماج المادتين ١٠٠ و ١١١ بيد أنه يفضل حذف المادة ١١٣ .

١٩ - السيد ديموفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا سابقا) : قال انه ليس بوسع وفده أن يوقع على الاتفاقية اذا لم يعتمد النص الموجود بين قوسين في السطر الأول من الفقرة ١ في المادة ١١٢ . وهو لذلك يقدر تفهم الوفود الأخرى في هذا الصدد .

٢٠ - السيد أوكرورست (النرويج) : أشار الى المادة ١١٣ وقال ان النسخة الفرنسية في العنوان قد تشير الى أن ما يقترح هو التطبيق المؤقت للنظام الأساسي . وهذه الفكرة ينبغي اغفالها . وبالأحرى فإن المادة قد صيغت لكي تبدي الشاغل بأنه أثناء الفترة الانتقالية قبل أن يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ قد تكون هناك حاجة الى محاكمة دولية لمرتكبي الجرائم التي تقع داخل اختصاص المحكمة ووفقا لذلك يتبعن وضع حكم لضمان أنه بسبب عدم دخول النظام الأساسي حيز النفاذ أن يكون ذريعة للخفاقة في الشروع في مثل هذه المحاكمة . وفي رأيه ينبغي للنظام الأساسي أن يسدي التوجيه بشأن المبادئ التي يتبعن اتباعها في مثل هذه الحالات .

٢١ - وأضاف قائلا ان مشروع المادة يحاول توضيح كيف أن المبدأ الوارد في المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سوف ينطبق عمليا لحين دخول النظام الأساسي حيز النفاذ . وقال انه منفتح العقل ازاء الاقتراحات بشأن المكان الذي ينبغي أن توضع فيه هذه المادة في نص النظام الأساسي .

٢٢ - السيد جيفورجييان (الاتحاد الروسي) : قال انه يحبذ الخيار ٢ من المادة ١٠٨ التي يعتقد أنها تتناول جميع الحالات المنصوص عليها في الخيارات ١ و ٣ وكذلك جميع الشواغل التي أعربت عنها الوفود . وقال ان الجملة الأولى تقر أن المحكمة مختصة بالبت في المسائل المتعلقة بأنشطتها القضائية ، وأن الجملة الثانية تنص على نهج منن يمكن بمقتضاه لجمعية الدول الأطراف أن تقدم توصيات من أجل وسائل أخرى لتسوية أي نزاع ، وهو ما يمكن أن يشمل الاحالة الى محكمة العدل الدولية . وقال انه يؤيد أولئك المتكلمين الذين حبذوا دمج المادتين ١١٠ و ١١١ .

٢٣ - ورغم أنه يؤيد الفكرة وراء المادة ١١٣ ، فإنه يعتبرها سياسية أكثر مما هي قانونية في طابعها وقد يكون لها مكان أنساب في الوثيقة الخاتمة للمؤتمر بدلًا من النظام الأساسي نفسه .

٢٤ - السيد العامري (قطر) : قال انه يؤيد الخيار ٤ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ للأسباب التي قدمها مثل سوريا . وبشأن المادة ١١٠ ، قال انه يؤيد الفقرة ١ مع ادراج العبارة الواردة بين قوسين "الأمين العام للأمم المتحدة" والفقرة ٢ مع عبارة "الاجتماع التالي لجمعية الدول الأطراف" . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، قال انه يؤيد الخيار ٢ مع عبارة "أغلبية بنسبة ثلاثة أرباع من جميع الدول الأطراف" . وأخيرا قال انه يمكنه أن يقبل الفقرات ٤ و ٥ و ٦ شريطة أن تشير الفقرة ٥ الى ثلاثة أرباع جميع الدول الأطراف .

٢٥ - السيد شيفر (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ ، يحبذ وفده الخيار ٢ . وأضاف ان المادة ١١٠ تعتبر مادة حساسة جدا حيث انها تحتاج الى صياغة دقيقة لكي تضمن استمرار سلامة المعاهدة . وينبغي للدول الأطراف ألا تكون متوجلة لتنقيح مشروع النظام الأساسي ، وينبغي السماح بوقت للمحكمة لتبأ عملياتها بحيث ان أية عمليات اعادة نظر مطلوبة يمكن أن تتم في ضوء الخبرة المستفادة في تنفيذ النظام الأساسي . وينبغي أن تتم التعديلات فحسب في مؤتمر استعراضي ، وعندئذ فقط اذا كانت تحظى بالتأييد الساحق من الدول الأطراف .

٢٦ - وفيما يتعلق بالتوقيع على النظام الأساسي ، قال ان الولايات المتحدة طلبت أن توضع التواريخ بين قوسين بغية التأكيد على رأيها بأن القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وأركان الجرائم ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي . وأخيرا فيما يتعلق بالمادة ١١٣ ، قال انه يؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثل الترويج . وأضاف قائلا ان العدالة لا تحتاج أن تقف موقف المتفرج لحين انشاء المحكمة .

٢٧ - السيد سالاند (السويد) : قال انه يحبذ الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ حيث ان أية منازعات قد تنشأ من المحتمل أن تهم الوظائف القضائية وينبغي بالتالي أن تسويها المحكمة بنفسها . بيد أنه مستعد أيضا للنظر في الخيار ٢ . وأضاف قائلا انه يؤيداقتراح السويسري فيما يتعلق بالمادتين ١١٠ و ١١١ . وبخصوص المادة الأخيرة ، قال انه يرى مزايا في ادراج حكم يتم به مؤتمر استعراضي تلقائيا في فترة ما بين ٥ الى ١٠ سنوات بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، لمعالجة أية مسائل لم تحسن وكذلك مع ما ينشأ من أوجه القصور في النظام الأساسي .

٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١١٢ ، قال ان موقف وفده يتمثل في أن النظام الأساسي ينبغي أن يظل قائما لوحده ، وأن أية صكوك أخرى على سبيل المثال تلك التي تنظم القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ينبغي أن تكون سنوية وينبغي أن لا تؤثر على فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أو في الواقع على دخوله حيز النفاذ . وقال انه يود أن يوضح مع ذلك أن السويد لا ترغب في أن تبدأ المحكمة أعمالها

قبل اعتماد القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات . وهو يؤيد بقوة المادة ١١٣ وكذلك الاحتفاظ بالفقرة الثالثة الموجودة بين قوسين في المادة ١١٥ .

**٢٩ - السيد السعدي (الكويت) :** قال انه فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ ، فانه يفضل الخيار ٢ ، بيد أنه يؤيد الاقتراح المكسيكي بالاحالة الى محكمة العدل الدولية . وفيما يتعلق بالمادة ١٠٩ ، قال انه يجد الخيار ٤ . وبالنسبة للمادة ١١٠ ، قال انه يقترح أن تكون الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١ هي ١٠ سنوات . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، قال انه يفضل الخيار ٢ مع اشتراط أغلبية الثلاثين لهؤلاء الحاضرين المصوتيين . وينبغي أن تشرط الفقرة ٥ أن يكون ايداع الصكوك بأغلبية ثلثي الدول الأطراف . وينبغي أن يوضع حكم في المادة ١١١ لاعادة النظر في النظام الأساسي بعد انقضاء فترة من ٥ الى ١٠ سنوات . واختتم قائلا انه يفضل البقاء على المادة ١١٢ وهو يؤيد الاقتراح السوري بخصوص المادة ١١٤ .

**٣٠ - السيد ليهمان (الدانمرك) :** قال ان الباب ١٣ يتضمن أحکاما تعتبر معيارا في معظم المعاهدات ، وهو لهذا يؤيدتها . وفي المادة ١٠٨ ، فانه يفضل الخيار ٣ بالاندماج مع حكم بشأن تسوية المنازعات بين الدول . وقال يجب ادراج مادة ما بشأن التحفظات . والحلجة تدعو أيضا الى مادة بشأن التعديلات على غرار تلك المقترحة في المادة ١١٠ . وقال انه يؤيد المادتين ١١٢ و ١١٣ .

**٣١ - وأضاف قائلا ان المادة ١١١ بشأن اعادة النظر ليست حكما مدرجا بشكل عادي في المعاهدات ،** بيد أنه يعتقد أن وجود حكم ما ينبغي أن يوضع من أجل تعديل النظام الأساسي على أساس الخبرة المكتسبة بغية ضمان أنه يخدم مصالح العدالة والنزاهة والكفاءة . ويعتبر النص بصيغته الحالية مرهقا نوعا ما ، وقد أعد وفده مشروعًا جديدا يدمج فيه الخيارين ١ و ٢ ، وهو ما س يتم تعميمه .

**٣٢ - السيد منصور (تونس) :** قال ان وفده يجد الخيار ٤ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ وانه يقترح فترة ١٠ سنوات لكي تحدد فيه الفقرة ١ من المادة ١١٠ . وأضاف انه لا يلاقي مشكلة خاصة مع المواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٥ .

**٣٣ - السيدة بافليوكوفسكا (أوكرانيا) :** قالت انها تفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ بيد أنها مستعدة أيضا لقبول الخيار ٢ . وفيما يتعلق بالمادة ١٠٩ ، قالت انها تفضل الخيار ٢ ، مع الخيار ١ ، مع الخيار ٢ . وقالت انها ترى امكان حذف المادة ١١٣ حيث ان محتواها يتناوله حكم مماثل في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وهي تفضل الفقرة ١ من المادة ١١٤ لتنص على ما يلي "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي عقب اكمال القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات في اليوم السادس من تاريخ ... شريطة أن تكون قد أودعت صكوك من هذا القبيل من جانب أربعةأعضاء على الأقل من كل مجموعة جغرافية ..." . وفيما يتعلق بالمادة ١١٥ ، قالت انها تحبذ البقاء على الفقرة الثالثة الموجودة بين قوسين .

٣٤ - السيد مولنار (هنغاريا) : قال ان وفده يفضل الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ ، رغم أنه مستعد لقبول ادراج عناصر الخيار ٢ . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠ ، قال انه يؤيد الخيار ٢ ، وهو يعارض اشتراط أن يكون اعتماد التعديلات بتوافق الآراء . وفيما يتعلق بالمادة ١١١ ، قال انه يفضل الخيار ٢ ، الذي ينص على اعادة نظر تلقائية لقائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بعد مضي فترة معينة من الزمن ، وسيكون مستعدا لمناقشة ادماجها مع المادة ١١٠ . وبخصوص المادة ١١٢ ، قال ان وفده يرى أن النظام الأساسي ينبغي أن يفتح باب التوقيع عليه عقب انتهاء المؤتمر بنجاح ، وهو يحبذ ادراج المادة ١١٣ للأسباب التي قدمها وفد النرويج . وأخيرا ، فإنه يؤيد المادة ١١٥ مع ادراج النص الوارد بين قوسين .

٣٥ - السيدة داسكاروبولو - ليفادا (اليونان) : قالت انها تفضل الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ ، حيث أنها لا ترى حاجة لانشاء اجراء للتسوية بخصوص مهام المحكمة التي ليست قضائية . وقالت ان الاقتراح الذي قدمته سويسرا بخصوص المادتين ١١٠ و ١١١ يستحق جدارة كبيرة : فهي تميل الى أن تحبذ اجراء تعديل يلغى الحاجة الى اعادة نظر تلقائية بعد مرور عدد معين من السنوات . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠ ، قالت انها تحبذ الخيار ٢ مع اشتراط أغلبية ثلاثة أرباع تلك الدول الحاضرة والمصوتة ، بيد أن لها تحفظات بشأن العبارة الواردة بين أقواس في السطر الأول من الفقرة ١ من المادة ١١٢ ، التي تعتبر غير واضحة ولا تتمشى مع الصياغة اللغوية القياسية . وقالت انها تحبذ المادة ١١٣ في جوهرها . وهي تؤيد ادراج النص الموجود بين أقواس في المادة ١١٥ بيد أنه ينبغي ادراجها مع الفقرة ٢ .

٣٦ - السيدة ويلمزهورست (المملكة المتحدة) : قالت فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ فإنها تشارك الرأي الذي أبداه ممثل سوريا في أنه لا يتغير أن تكون هناك مادة بشأن تسوية المنازعات . وقالت أنها تشعر بالدهشة بصفة خاصة من الخيار ٣ الذي تجده غريبا في صياغته وغير ضروري في جوهره . وبخصوص الفقرة ٢ من المادة ١١٠ ، اقترحت إلاء الاعتبار الى صياغة توافقية بموجبها يمكن ادخال تعديلات على بعض أبواب النظام الأساسي ، على سبيل المثال الباب ٤ يمكن النظر فيه في جمعية الدول الأطراف ، وأبواب أخرى يمكن النظر فيها في المؤتمر الاستعراضي المقترن . وسيكون هذا متفقا مع السابقة الأخيرة المتعلقة باعتماد تعديلات لاشتراط توافق الآراء ومن أجل دخولها حيز النفاذ ضرورة اشتراط تصديق ثلاثة أرباع الدول الأطراف . وبخصوص المادة ١١١ ، قالت ان وفدها يفضل الخيار ١ .

٣٧ - ولاحظت أن عددا من الوفود قد أعرب عن تأييده للاحتفاظ بالنص الموجود بين قوسين في المادة ١١٥ ، بيد أنها أوضحت أن هذا النص يعتبر بدليلا للفقرة ٢ ولا يمكن اضافته . وتدعوا الحاجة الى النظر بدقة في كيف تصاغ هذه المادة .

٣٨ - السيد يانبيز - بارنوييفو (اسبانيا) : أشار الى المادة ١٠٨ وقال انه لا يظن أنه من المناسب ادراج حكم بشأن تسوية المنازعات في الأحكام الختامية ؛ وربما يمكن ادراجها في الباب ٢ . وعلى أي حال ، قال انه يوافق مع المتكلمين السابقين بأن هناك مجالا لحكم بشأن تسوية المنازعات يستند الى الخيار ٢ .

٣٩ - وأضاف قائلا انه يوافق على ضرورة النظر في المادتين ١١٠ و ١١١ معا رغم أنه ليس متأكدا ما اذا كان يمكن دمجهما . وبخصوص الاقتراح الذي قدمته سويسرا ، قال انه يعتقد أنه يتبع على الانسان أن يوضح الأحكام التي تعتبر ذات طابع مؤسسي ، وبالتالي تخضع للتعديل عن طريق اجراء مبسط . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠ ، قال انه يحبذ دمج الخيارات ١ و ٢ وبموجبهما ، فإن اعتماد التعديل ، اذا لم يتم التوصل الى توافق في الآراء بشأنه ، فإنه يجب أن يكون بأغلبية ثلاثة أربع الدول الحاضرة والمصوتة . وفي حين يعترض بأن الفكرة التي وراء المادة ١١٣ هي فكرة سليمة ، فإنه لا يعتقد أن النص مناسب لدرجتها في متن النظام الأساسي . وبشأن المادة ١١٥ ، قال انه يشارك ممثل المملكة المتحدة الآراء التي أبدتها .

٤٠ - السيد ايفان (رومانيا) ، نائب الرئيس ، تبوأ مقعد الرئاسة .

٤١ - السيد أريفالو (شيلي) : قال ان وفده يعتبر أن وجود حكم ما لتسوية المنازعات ينبغي أن يدرج في النظام الأساسي ، وهو يفضل الخيار ٢ الذي يتناول ليس فقط المنازعات بشأن المهام القضائية للمحكمة بل يتناول أيضا المنازعات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفسير أو تطبيق النظام الأساسي . وبشأن المادتين ١١٠ و ١١١ ، قال ان أي تعديل أو استعراض للنظام الأساسي ينبغي أن لا يقترح الا بعد أن يدخل هذا الأخير حيز النفاذ بخمس سنوات على الأقل . وينبغي اشتراط أغلبية كبيرة نوعا من أجل اعتماد التعديلات . وقال ان المادة ١١٢ بصيغتها الحالية تثير بعض الصعوبات لوفده لأنها فيما يبدو تخلط مسألتين مستقلتين ، الأولى هي الآثار القانونية للتتوقيع على المعاهدات الخاصة للتصديق ، والثانية هي التطبيق المؤقت الممكن للنظام الأساسي . وهاتان المسألتان تحكمهما المواد المستقلة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، وهما المادتان ١٨ و ٢٥ . وفي المادة ١١٥ ، قال ان الأحكام الواردة في الفقرة بين قوسين يبدو أن الفقرة ٢ تناولتها .

٤٢ - السيد روغوف (казاخستان) : قال انه يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ ويفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠ . وأضاف انه يؤيد الاقتراح بأن تدمج المادتان ١٠٠ و ١١١ . وهو يحبذ البقاء على النصوص الموجودة بين أقواس في المادة ١١٢ ، ورأى أن الصياغة الواردة في المادة ١١٣ ينبغي البقاء عليها إما في مكانها الحالي أو في مكان آخر في النظام الأساسي .

٤٣ - السيدة توميتش (سلوفينيا) : قالت انها تحبذ الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ وتحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠ . وشرطة البقاء على الفقرة ٦ من المادة ١١٠ ، لا تدعوا

الحاجة الى النص على الاعتماد باتفاق الآراء ، الذي سيعني في الواقع أن حق النقض لدولة طرف واحدة يمكن أن يعرقل أي تعديل . وقالت انها تؤيد الاجراء المبسط المتعلق بأحكام الطابع المؤسسي المقترن من وفد سويسرا . وبخصوص المادة ١١١ ، قالت انها تحبذ وجود حكم مبسط من أجل الدعوى الى عقد مؤتمر استعراضي بعد خمس سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ . وأية تعديلات ناشئة من مثل هذا المؤتمر الاستعراضي سوف تتناوله أحكام المادة ١١٠ . وأضافت انها تحبذ البقاء على المادة ١١٣ التي تضم مبدأ هاما مكرسا بالفعل في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، وهي تؤيد تماما الآراء التي أبدتها ممثل النرويج في هذا الخصوص . وأخيرا ، قالت انها تحبذ الفقرة الموجودة بين أقواس في المادة ١١٥ ، بيد أنها توافق على أنه ينبغي أن تكون متماشية مع الفقرة ٢ .

٤ - السيد بارتون (سلوفاكيا) : قال انه فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ فانه يفضل الخيار ٢ ، بيد أنه يعتقد أن عبارة "محكمة العدل الدولية" يمكن الاستعاضة عنها بعبارة "جمعية الدول الأطراف" . وفيما يتعلق بالمادة ١١٠ ، الفقرة ٣ ، قال انه يميل الى تأييد الخيار ١ ، بيد أنه مستعد لقبول الاقتراح الذي أبداه وفد سويسرا . واختتم قائلا انه يحبذ أيضا البقاء على المادة ١١٣ وفي المادة ١١٥ فانه يؤيد ادراج النص الموجود بين قوسين .

٤٥ - السيدة بيتنكورت (فنزويلا) : قالت ان وفدها منذ بداية الأعمال التحضيرية ، أكد على الحاجة الى مادة تتناول تسوية المنازعات . وفي المادة ١٠٨ ، قالت انها تحبذ الخيار ٢ . وهي تفضل أيضا الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠ ، والمادة ١١١ . وفيما يتعلق بالمادة ١١٣ ، قالت انه من الأفضل اتباع نفس الصياغة المستخدمة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

٤٦ - السيد ممتاز (جمهورية ايران الاسلامية) : قال ان وفده يحبذ أيضا الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ ، مع امكان ادراج اشارة مرجعية للمنازعات التي قد تنشأ بين المحكمة والدول الأطراف . وقال ان المادة ١٠٩ تعتبر على جانب كبير من الأهمية ، وانه يحبذ النظام العام للتحفظات على النحو المتوكى في الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وأضاف قائلا ان صياغة المادة ١١٣ ينبغي أن تكون أيضا متماشية مع صياغة اتفاقية فيينا . ويمكن وضع اشارة في المادة ١١٤ الى ايداع الصك الستين أو الخامس والستين . وهو يحبذ الاحتفاظ بالنص الموجود بين قوسين في المادة ١١٥ ، ويود أن يتحفظ في موقف وفده فيما يتعلق بالمادتين ١١٠ و ١١١ .

٤٧ - السيد حمد السعدي (عمان) : قال ان وفده يؤيد الخيار ٤ في المادة ١٠٨ وفي المادة ١٠٩ . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠ ، قال انه يحبذ الخيار ٢ ، وفي الفقرة ٥ قال انه يفضل "ثلاثين" . وفيما يتعلق بالمادة ١١١ قال انه يحبذ الخيار ١ ، ويتخذ موقفا منا ازاء الفترة التي يتبعين تحديدها . وفي الفقرة ١ من المادة ١١٤ ، ينبغي أن تشير الى اليوم السادس عقب تاريخ ايداع الصك المعنى والى أربعة أعضاء من كل مجموعة جغرافية . وينبغي البقاء على النص الموجود بين قوسين في المادة ١١٥ .

٤٨ - السيد سيمبسون (أستراليا) : قال ان المنازعات الناشئة من الولاية القضائية للمحكمة ينبغي أن تخضع لنطاق اختصاص المحكمة نفسها . بيد أنه يعتقد أن المنازعات ذات الطابع الإداري يمكن حسمها عن طريق جمعية الدول الأطراف . ولهذا فان الخيارين ٢ و ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ يعتبران تكميليين . فإذا كان يتعين اعتماد الخيار ٢ فإنه قد يكون من المفيد تحديد ما هي المنازعات التي يتعين وصفها بأنها "إدارية" لأغراض هذه المادة .

٤٩ - وقال انه متعاطف مع فكرة ادماج المادتين ١١٠ و ١١١ . ففي المادة ١١٠ قال انه يفضل الحد الأدنى المتمثل في ثلثي الدول الأطراف لـ أي تعديل يدخل على النظام الأساسي ، وهو سوف يؤيد حذف الفقرة ٦ ، حيث ان مسألة الانسحاب تتناولها المادة ١١٥ . وقال ان موقف أستراليا بشأن المادة ١١١ يتمشى مع موقف الوفد الدانمركي . فإنه من الأهمية أن يعقد مؤتمر استعراضي بعد خمس سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ . عموما ، ينبغي ايجاد توازن بين الزام الدول بتعديلات هي قد لا تؤيدها وبين منع عدد صغير من الدول من ابداء حق النقض على تعديلات يطلبها الكثيرون .

٥٠ - وقال انه يؤيد البقاء على المادة ١١٢ والبقاء على المادة ١١٥ مع ادراج النص الوارد بين قوسين . وأخيرا ، فإنه يؤيد الآراء التي أبدتها النرويج مؤيدة البقاء على المادة ١١٣ ، بيد أنه يقترح أن تدرج فيها اشاره الى المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، وينبغي الاستعاضة في العنوان عن عباره "المبادئ والقواعد" بعبارة "الأهداف والأغراض" .

٥١ - السيد دا كوستا لوبيو (البرتغال) : قال انه يفضل ادراج المادة ١١٣ . وأضاف قائلا ان النص الموجود بين قوسين في المادة ١١٥ يتضمن عناصر هامة ، وينبغي مراعاة التعليقات التي أبداها ممثل المملكة المتحدة .

٥٢ - السيد كاوامورا (اليابان) : قال انه في حين يتوقف الأمر على المحكمة أن تبت في المنازعات بشأن مهامها القضائية ، في حالة المنازعات الأخرى ، على سبيل المثال المتعلقة بالمسائل الإدارية أو مسائل الميزانية ، فإن جمعية الدول الأطراف من الأفضل أن تكون قادرة على حسم المسألة . ولهذا فإنه فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ يحبذ الخيار ٢ . وبشأن الفقرة ٣ من المادة ١١٠ ، فإنه يفضل الخيار ٢ ، حيث ان توافق الآراء بشأن أي تعديل قد يكون من الصعب تحقيقه ، رغم أن ادراج الخيارين قد يكون حل توفيقيا سليما . وأشار الى أن الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١١١ ينص على اجراء مبسط لإنفاذ التعديلات على قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والواردة في المادة ٥ . وقال ان وفده يرى أن قائمة الجرائم تعتبر جزءا جوهريا من النظام الأساسي ، وأن إنفاذ التعديلات عليها ينبغي أن تخضع لإجراء منصوص عليه في المادة ١١٠ . واقتراح حذف الجملة الأولى من الفقرة ١ في الخيار ٢ "بغرض النظر في اجراء اضافات للقائمة" . وأخيرا ، قال انه يمكنه أن يؤيد الجملة الأولى من المادة ١١٣ ، بيد أنه يرى أن الجملة الثانية من الأفضل وضعها في ديباجة النظام الأساسي .

٥٣ - السيد بوليتى (إيطاليا) : قال ان وفده مستعد أيضا لقبول الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ . وهو يرى أن المادتين ١١٠ و ١١١ يمكن ابقاءهما منفصلتين في هذه المرحلة الحاضرة . وبشأن المادة ١١٠ ، فإنه من الأهمية أن تحظى مسألة الاعتماد ودخول التعديلات حيز النفاذ بتأييد أغلبية كافية ، ولهذا فإنه يجد وجود اشارة إلى أغلبية الثلثين أو ثلاثة أرباع "جميع الدول الأطراف" ، بدلا من عبارة "تلك الدول الحاضرة والمصوتة" . وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، قال انه يفضل الخيار ٢ .

٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١١٢ ، قال ان الحكومة الإيطالية تقترح في الواقع أن يفتح باب التوقيع على النظام الأساسي يوم ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٨ . وهو يؤيد التعليقات التي أبدتها السويد بخصوص التوقيع ودخول النظام الأساسي حيز النفاذ . وفيما يتعلق بالمادة ١١٣ ، قال انه يؤيد الآراء التي أبدتها ممثل أستراليا . وفيما يتعلق بالمادة ١١٥ ، قال انه يؤيد ادراج النص الموجود بين قوسين ، رغم أنه يجب مراعاة الاتساق مع الفقرة ٢ .

٥٥ - السيد ب. س. راو (الهند) : قال انه يفضل الخيار ٤ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ . وحيث ان المادتين ١١٠ و ١١١ تخدمان أغراضًا مختلفة ، فإنه من الأفضل ابقاء كل منها مستقلة . وأضاف انه ينبغي أن تكون الاجراءات المتعلقة بالتعديل هي التي تحظى بأكبر قدر من توافق الآراء . وينبغي أن يكون التصويت في الملاذ الأخير . وفيما يتعلق بالمادة ١١١ ، قال انه يفضل الخيار ١ . وأية اعادة نظر تتم ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الاضافات إلى قائمة الجرائم داخل اختصاص المحكمة ، ليس هذا فحسب ، بل ينبغي أيضًا مراعاة الحذف من القائمة ، حسب ما تقتضيه الظروف . وقال انه تساوره شكوك ازاء الصحة القانونية للجملة الثانية من المادة ١١٣ ، وهو لذلك يفضل حذف المادة بأكملها .

٥٦ - السيد محمود (باكستان) : قال انه فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠ ، فهو يؤيد الفكرة باشتراط وجود أغلبية ثلاثة أرباع جميع الدول الأطراف من أجل اعتماد التعديلات . وفيما يتعلق بالمادة ١١١ ، قال انه يجد الخيار ١ والبديل "الدول الأطراف" بدلا من "تلك الحاضرة والمصوتة" في الفقرة ١ .

٥٧ - السيد عبدالله أحمد (العراق) : قال انه يفضل الخيار ٤ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ وكذلك فيما يتعلق بالمادة ١٠٩ . وينبغي أن تكون هناك أسباب وجيهة للجمع بين المادتين ١١٠ و ١١١ . وفي الفقرة ٣ من المادة ١١٠ ، قال انه يجد الخيار ٢ وفي الفقرة ٢ وفي الفقرة ٥ قال انه يفضل الرقم "ثلاثة أرباع" . وفيما يتعلق بالمادة ١١١ ، قال ان استعراض النظام الأساسي بعد انتصاف فترة السنوات الخمس من دخوله حيز النفاذ ، سوف تكون مقبولة بالنسبة لوفده . وأخيرا ، قال انه يعتبر أن المادة ١١٣ يمكن حذفها حيث ان المبادئ العامة التي تحتويها موجودة بالفعل في المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

٥٨ - السيد بوشلي (هولندا) : أشار الى المادة ١٠٨ وقال انه يتخد موقفاً مننا ازاء الحاجة الى وجود حكم مستقل من أجل نوعين من المنازعات قد ت تعرضان على المحكمة . وقال انه يؤيد بوجه عام دمج المادتين ١١٠ و ١١١ ، بيد أنه يقدر الرأي بأن آلية مراجعة للنظام الأساسي تعتبر خطوة كبيرة وتحتاج لإجراء خاصا . وبخصوص ما قاله ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بشأن المادة ١١٢ ، قال انه يعتقد أن الأحكام الختامية في النظام الأساسي ليست هي المكان لمناقشة المسائل السياسية . ومن الأفضل الحفاظ على الصياغة التقليدية .

٥٩ - وأضاف قائلاً انه يحبذ الابقاء على المادة ١١٣ للأسباب التي بينها وفده النرويج : فمجرد الاشارة الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ليس كافيا . وقال انه يحث بقوة الوفود على النظر في ادراج عبارة إما هنا أو في مكان آخر في النظام الأساسي . وفيما يتعلق بالمادة ١١٥ ، قال انه يود أن يشاهد عناصر جميع الفقرات الثلاث مدرجة في النص .

٦٠ - السيد غوني (تركيا) : أشار الى المادة ١٠٨ وقال انه في حين أن الخيار ٢ يهدى من مخاوفه فإنه يفضل الاقتراح المكسيكي الذي يضمن نصاً بالحالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية . وحيث على وجوب التوصل الى اتفاق بشأن المادة ١٠٩ في أقرب وقت ممكن ، حيث ان موضوع التحفظات يتصل اتصالاً وثيقاً بعدد من المسائل الجوهرية التي ما زالت هناك حولها خلافات في الرأي . وفيما يتعلق بالمادة ١١١ ، قال ان وجود نص بشأن اعادة النظر التلقائية يعتبر أساسياً اذاً أريد للمعاهدة أن تظل مستقبلاً ذات جدوى . وقال ان وفده يلقي صعوبة في تأييد المادة ١١٣ بصيغتها الحالية ، وهو يفضل أن تتناول هذه المسألة الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وأخيراً ، قال انه يعتبر الفقرة الموجودة بين أقواس في المادة ١١٥ غير ضرورية وينبغي حذفها .

٦١ - استأنف السيد ب. كيرش (كندا) رئاسة الجلسة .

٦٢ - السيد نجالانجو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) : قال انه يحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ٨ ، وهو الخيار الذي يتناول المنازعات الناشئة من الأنشطة الداخلية للمحكمة وكذلك المنازعات بين الدول الأطراف . وقال ان النص ليس من الضروري أن يشير الى الاحوال الى محكمة العدل الدولية . وهو يستطيع أن يؤيد الاقتراح بدمج المادتين ١١٠ و ١١١ في نص ربما يكون عنوانه "تعديلات على النظام الأساسي" .

٦٣ - وأضاف قائلاً ان وفده يجد المضمون العام للمادة ١١٢ مقبولاً ، شريطة أن تمحى العبارة الموجودة بين أقواس "دون أي نوع من التمييز" الموجودة في السطر الأول . وهو يحبذ حذف المادة ١١٣ للأسباب التي قدمها متكلمون سابقون ، وفي المادة ١١٥ ، يقترح أن يستعاض عن الفقرة ٢ بالفقرة الموجودة بين أقواس .

٦٤ - السيد الحافظ (المملكة العربية السعودية) : قال انه يؤيد الرأي الذي أبداه ممثل سوريا بأنه لا ينبغي أن تكون هناك مادة بشأن تسوية المنازعات ؛ فالمسألة تغطيها فعلاً المبادئ العامة للقانون الدولي وتنالها بشكل أكثر تحديداً اتفاقية فيما لقانون المعاهدات . وأضاف ان النظام الأساسي لا ينبغي أن يشتمل على أية مادة بشأن التحفظات . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠ ، قال انه يفضل الخيار ٢ مع الاشارة الى أغلبية ثلاثة الأربع ، وهو يجد وجود عبارة مماثلة فيما يتعلق بالفقرة ٥ .

٦٥ - السيدة فيروزومسكا (بولندا) : قالت فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ ، فإن وفدها يفضل الخيار ٣ ، وفي ضوء المخاوف التي أعربت عنها وفود أخرى ، فإن وفدها مستعد لمناقشة الخيار ٢ . وبشأن المادة ١٠ ، الفقرة ٣ ، قالت ان وفدها لا يعتبر أن وجود توافق في الآراء هو الاجراء الصحيح لاعتماد التعديلات ، وهي لذلك تفضل الخيار ٢ ، مع نص حكم بخصوص أغلبية الاثنين . بيد أنها ترى بعض الجدارة في الاقتراح السويسري . وبشأن المادة ١١١ ، قالت أنها ترى أن وجود أحكام خاصة باعادة النظر في النظام الأساسي تعتبر ضرورية من أجل الأسباب التي بينتها السيدة ، وهي تفضل الخيار ٢ . وأخيراً ، قالت أنها تشارك الوفد السويسري رأيه بأن يكون النظام الأساسي مستقلاً ؛ فالقواعد الاجرائية وقواعد الأثبات ليس بالضرورة يتبعن التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها في نفس الوقت بالنسبة للنظام الأساسي نفسه . وفي حين أنها تؤيد تماماً المقاصد وراء المادة ١١٣ ، فإنها توافق مع أستراليا بأنه يجب اعادة صياغة عنوانها .

٦٦ - السيد بوكارلي (السنغال) : قال انه فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ فإنه يؤيد موقف ممثل أستراليا . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠ ، قال انه يجد الخيار ٢ ، بيد أنه ينتظر أن يرى نتيجة النص الفرنسي في الاقتراح السويسري فيما يتعلق بالمادتين ١١٠ و ١١١ ، وهو ما يأمل أن يقدم حلّاً في هذا الشأن . وبخصوص المادة ١١٣ ، قال انه يمكنه أن يؤيد الفكرة وراء الجملة الثانية ، بيد أنه يرى أنها ستثير غموضاً ومن الأفضل إعادة صياغتها ووضعها في مكان آخر في النظام الأساسي . وأخيراً فإنه يمكنه أن يوافق على ادراج النص الموجود بين قوسين في المادة ١١٥ ، مع نوع من إعادة صياغة الفقرة ٢ .

٦٧ - السيدة روامو (بوروندي) : قالت أنها تحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ . وهي تؤيد تلك الوفود التي قالت بضرورة البقاء على المادة ١١٣ على أساس أنها من الأهمية للغاية بشكل لا يسمح للجرائم المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ أن تفلت من العقاب . بيد أن صياغة الجزء الأخير من الجملة الثانية ربما يحتاج إلى تعديل .

٦٨ - السيد ميكولكا (الجمهورية التشيكية) : قال انه فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ يفضل الخيار ٣ الذي يحتوي على جميع ما هو مطلوب أن يقال عنه بشأن الموضوع . فالهدف منه هو منع حالة تجد المحكمة نفسها فيها مسلولة ، بسبب نزاع مصطنع ليس من اختصاصها أن تسويه . وقال انه لا يجد مشاكل تذكر مع الخيار ٢ ، بيد أنه يعتقد أنه ينبغي النص على أن أية توصيات تقدم لجمعية الدول

الأطراف ينبغي أن تولي المراقبة الواجبة إلى التزامات الدول المعنية بمقتضى المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

٦٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠ ، قال انه يفضل الخيار ٢ . وفي هذا الصدد ، فمهما كانت الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات ، ينبغي أن تكون بأغلبية جميع الدول الأطراف ، وليس مجرد الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة . وقال انه لا يرى أي سبب وراء المادة المعنية بالتعديلات بأن لا تدمج مع المادة الخاصة باستعراض النظام الأساسي . وقال انه لا يزال غير مقنع بجدوى المادة ١١٣ : فالجملة الأولى منها يغطيها بالفعل قانون المعاهدات ، والجملة الثانية قد تثير غموضا بسبب أنها لا تشكل التزاما قانونيا ولا توضح الهدف من الاجراء المطلوب من الدول . وقال انه ليس هناك حاجة لادراج مثل هذا الحكم في الأحكام الختامية ، وهو يرى أنه اذا كانت هناك رسالة سياسية مقصودة في ينبغي أن تكون موضوعة في المكان الصحيح في ديباجة النظام الأساسي .

٧٠ - السيد أونكلينكس (بلجيكا) : قال انه فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ ، فإن الخيار ١ يعتبر لافتا للنظر بيد أنه قد يكون من الضروري النص على وسائل أخرى لتسوية بعض المنازعات . وقال انه يود أن يؤيد دمج المادتين ١١٠ و ١١١ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠ فإنه يقترح اندماج الخيارين ١ و ٢ . وهو يؤيد الآراء التي أبدتها ممثل الترويج بشأن المادة ١١٣ : فإن مضمونها يمثل ازيدواجا للمادتين ١٨ و ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، بيد أن ادراجها يمكن أن يكون مفيدا . وفي رأيه ، فإن الحكم يعتبر في مكانه الصحيح الآن ، لكنه يسره أن يوضع الحكم في مكان آخر اذا كان ذلك هذا سببزه بشكل أكبر .

٧١ - السيدة شاهين (الجماهيرية العربية الليبية) : قالت فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ فإنها تفضل الخيار ٤ ؛ وفيما يتعلق بالمادة ١١٠ ، الفقرة ٣ ، فإنها تفضل الخيار ٢ . وفي المادة ١١١ ، قالت انها تحبذ الخيار ١ مع اشتراط فترة خمس سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ؛ وقالت ان هذا سوف يتاح وقتا كافيا للنظر في هذه المسائل ..